

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 929

السنة 40

30 يونيو 1998

## المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات، تعليميات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:  
20 مايو 1998  
07 يونيو 1998

- قرار رقم 374 يقضي بتعيين فنصل عام(درجة ثانية) في لاس بالماس.  
قرار رقم 424 يقضي بتحديد المكافأة المالية لفنصل عام (درجة ثانية) في لاس بلماس.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:  
28 مايو 1998

- مقرر رقم 200 يقضي بالتحقق من استقالة مفتش شرطة بسبب تركه لعمله.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:  
31 أغسطس 1997  
08 سبتمبر 1997

- مقرر رقم 0336 يتضمن وضع بعض الموظفين العاملين بوزارة المالية في حالة تدريب.  
مقرر رقم 0350 يتضمن استئناف إداري من السلك المالي لعمله وذلك عقب إيداع.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:  
تعيم موجه إلى كافة الوكالء العاملين في قطاع صيد الأعماق.

- 352 وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:  
19 أغسطس 1997  
28 مايو 1998

- مقرر رقم 0319 يقضي بتجديد إعارة بعض الموظفين.  
مقرر رقم 255 يحدد تاريخ بدء تشغيل وحدة طحن أكلينكر لشركة أسمنت موريتانيا.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:  
04 فبراير 1995  
17 سبتمبر 1997  
23 نوفمبر 1998  
23 ديسمبر 1997

- مقرر رقم 022 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: انديم/ولي/بابي/لبراكنه  
مقرر رقم 453 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الإمام الحضرمي/أطار أدرار  
مقرر رقم 603، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى القصب الهلالي / واد الناقة / اترارزة.  
مقرر رقم 633 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العمل/الدفعه/القطينطان/الحوض الغربي

354	مقرر رقم 0031 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعى: الخير والعافية/الحوض الشرقي	25 يناير 1998
354	مقرر رقم 179 يقضي باعتماد تعاونية نسوية تدعى: انجلول/بوكي/لبراكنه	20 ابريل 1998
354	مقرر رقم 180 يقضي باعتماد تعاونية زراعية وصناعية تدعى: انبوجي/بوكي/لبراكنه	23 ابريل 1998
355	مقرر رقم 183 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: تعاونية المرأة/بنيدي/بوكي/لبراكنه	25 ابريل 1998
355	مقرر رقم 249 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الفضل/كوبني/الحوض الغربي	23 مايو 1998
	مقرر رقم 294 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعى: التوفيق/عرفات/انواكشوط.	20 يونيو 1998
355	مقرر رقم 303، يقضي باعتماد تعاونية زراعية وصناعة تقليدية تدعى الهدى / صاك المهر / مال / لبراكنه.	21 يونيو 1998
	<b>وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة</b>	
	نصوص مختلفة:	
	مقرر رقم 0353 يقضي بانهاء خدمات موظف	13 سبتمبر 1997
356	مقرر رقم 230 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذة مساعدة من سلك مساعد مساعد الدولة	355
356	قرار رقم 399 يقضي بتنقل وكيل مساعد	14 يونيو 1998
	<b>كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية</b>	30 مايو 1998
	نصوص تنظيمية:	
356	مرسوم رقم 45 - 98 يحدد الإطار القانوني للإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية	14 يونيو 1998
	<b>محكمة الحسابات</b>	
359	مرسوم رقم 0065 - 98 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لقاضيين متذمرين	10 يونيو 1998

### III. - إشعارات

الاستدلاي 23421 ز و العامل سابقا بمديرية الأشخاص و التكوين و ذلك بسبب تركه لعمله و ابتداء من 18 ابريل 1998 .  
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المالية

#### نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0336 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1997 يتضمن وضع بعض الموظفين العاملين بوزارة المالية في حالة تدريب.

المادة الأولى: يتم وضع الموظفين المعينين أدناه و الناجحين في مختلف مسابقات دخول مدارس التطبيق المالي الفرنسي لسنة 1997 في حالة تدريب لفترة سنة دراسية (1997 - 1998) و ذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1997:

المدرسة الوطنية للجمارك بنيلي سير سين:

- عليون ولد مالك جاخاتي، مرافق جمارك، الرقم الاستدلاي 49920 ك، مستوى ثانى، درجة سادسة، العالمة القياسية 690 بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يوليو 1995 .

- آمادو حمادي، مرافق جمارك، الرقم الاستدلاي 46723 ك، مستوى ثانى، درجة خامسة، العالمة القياسية 660 بدون أقدمية إضافية منذ 1990/07/17 .

المدرسة الوطنية للضرائب بكير موفراد:

- كي آلاسان يوسف، مفتش رقابة إقتصادية، الرقم الاستدلاي 54866 ل، مستوى ثانى، درجة سابعة، العالمة القياسية 870 بدون أقدمية إضافية منذ 1996/08/01 .

المدرسة الوطنية للخزينة بباريس:

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### نصوص مختلفة:

قرار رقم 374 صادر بتاريخ 20 مايو 1998 يقضي بتعيين قنصل عام (درجة ثانية) في لاس بلomas.

المادة الأولى: يعين السيد/ سيد أحمد ولد لفرك، الرقم الاستدلاي S 63980 مونق عقود قنصلية في الإدارة المركبة سابقا، قنصل عاما (درجة ثانية) بالقنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في لاس بلomas.

المادة 2: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من مباشرة المعنى لعمله يبلغ حينما دعت الحاجة.

قرار رقم 224 صادر بتاريخ 07 يونيو 1998 يقضى بتحديد المكافأة المالية لقنصل عام (درجة ثانية) في لاس بلomas.

المادة الأولى: يتقاضى السيد/ سيد أحمد ولد لفرك، الرقم الاستدلاي S 63980 المعين قنصلاما بالقنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في لاس بلomas، الراتب المناسب لوضعه المحدد حسب درجته مضافا إليها علاوة تفاضلية تحسب على أساس علامته القياسية الوظيفية 1338 بالإضافة إلى العلاوات المبينة في المرسوم رقم: 318 - 80 الصادر بتاريخ 1980/12/16 المشار إليه أعلاه.

المادة 2: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من مباشرة المعنى لعمله يبلغ حينما دعت الحاجة.

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### نصوص مختلفة:

مقرر رقم 200 صادر بتاريخ 28 مايو 1998 يقضي بالتحقق من استقالة مفتش شرطة بسبب تركه لعمله.

المادة الأولى: تم التتحقق من استقالة مفتش الشرطة محمد الأمين ولد أحمد، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العالمة القياسية 600، الرقم

## نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0319 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998

يقضي بتجديد إعارة بعض الموظفين.

المادة الأولى: تجدد إعارة الموظفين التاليه أسماؤهم اعتبارا من فاتح ابريل 1996 للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي لمدة خمسة سنوات قابلة للتتجديد و يتعلق الأمر ب:

- أنجاي عثمان، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الدرجة الثانية، الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1300) اعتبارا من 09/02/1995.

- جابر افسينو، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الدرجة الثانية، الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1300) اعتبارا من 09/02/1995.

- عبد الرحمن أبيبي، مهندس أشغال، الدرجة الثانية، الرتبة الخامسة (العلامة القياسية 830) اعتبارا من 01/31/1995.

المادة 2: يتحمل المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي طيلة فترة الإعادة خدمات الأجور والإجازات الإدارية المنصوص عليها في المرسومين رقم 023 - 62 الصادر بتاريخ 27/01/1962 و رقم 258 - 72 الصادر بتاريخ 27/11/1972.

ويبقى المكتب مدينا للخزينة بمبلغ للمساهمات في تأسيس حقوق معاش المعينين.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 255 صادر بتاريخ 28 مايو 1998 يحدد تاريخ

بدء تشغيل وحدة طحن أكلينكر لشركة أسمنت موريتانيا.

المادة الأولى: يحدد تاريخ بدء تشغيل وحدة طحن أكلينكر لشركة أسمنت موريتانيا بـ 24 مايو 1998.

المادة 2: تلتزم الشركة بالخصوص لـ كل رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية و الضرائب.

كما تلتزم باحترام ترتيبات الأمر القانوني رقم 142 - 88 بتاريخ 17/10/1988 المصدق على إدامجها في فئة "ب" من نظام الإستثمارات لإنشاء وحدتها لطحن أكلينكر.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية و البيئة

## نصوص مختلفة:

مقرر رقم 633 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997 يقضي

باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العمل/الدفعه/ الطينطان/ الحوض الغربي

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة العمل/الدفعه/ الطينطان/ الحوض الغربي طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية آدرار.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 23 ابريل 1998 يقضي

باعتماد تعاونية زراعية و صناعية تدعى: انبوجي/بوكى/ لبراكنه

- دحي مامادو، مفتش رقابة إقتصادية، الرقم الإستدلالي 54871 ت، مستوى ثانى، درجة سابعة، العلامة القياسية 870 بدون أقدمية إضافية منذ 01/08/1996.

- عليون ولد محمد بابا، مراقب خزينة، الرقم الإستدلالي 46354 ت، مستوى ثانى، درجة سابعة، العلامة القياسية 720 بدون أقدمية إضافية منذ 05/07/1994.

سيستفيد المعينين خلال هذه الفترة من: رواتب قياسية و إضافة خاصة مع زيادة قدرها 10% مع تكاليف الأسرة عند الاقتضاء من الجانب الموريتاني.

- منحة دراسية و تذاكر ذهاباً وإياباً من الحكومة الفرنسية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0350 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 1997 يتضمن استئناف إداري من النسلك المالي لعمله و ذلك عقب إيداع.

المادة الأولى: يتم استئناف السيد يوسف ولد عبد الجليل، إداري من النسلك المالي ، الرقم الإستدلالي 55045 و، رتبة ثانية، درجة ثلاثة، (العلامة القياسية 1010) بدون أقدمية إضافية منذ 09 فبراير 1993

لعمله عقب إيداع و اعتبارا من 29 يوليو 1997.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

تعيم موجه إلى كافة الوكلاء العاملين في قطاع صيد الأعماق.

يهدف هذا التعيم إلى تحديد القواعد المطبقة على نشاط الباخر العاملة في صيد الأعماق في المياه الخاضعة للتشريع الموريتاني، و تحدد، بصفة خاصة، وطبقاً للترتيبات القانونية و التشريعية المعتمدة بها، نشاط الباخر المؤجرة و تلك العاملة بنظام الإجازة الحررة.

(1) - بوآخر صيد الأعماق المؤجرة:

أ - يجرى كل ثلاثة أشهر إعداد الرخص الممنوحة للباخر المؤجرة و تتم المسافات على مرسي ميناء أنواذيب تحت رقابة الجمركي على غرار التفريغ و طبقاً لنرتيبات المادة 9 من الأمر القانوني رقم

88/144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 و المتضمن لقانون الصيد البحري، كما يجرى تجديدها عندما يقدم الوكيل المعنى بياناً عن حالة رجوع تنصيب مؤجر البالآخر إلى الوطن و كذلك تبرير تصفية حقوق الجمارك المقابلة لنشاط الباخر التي ستتجدد طلبات رخصها.

ب - و زيادة على ذلك فإن مأجوري الباخر التي بقي محتفظاً بها عن الحد الأدنى المضمون مطالبة بالتسديد لخزينة الدولة للملبغ المقابل للأتاوة المدفوعة في نظام الإجازة الحررة في الفترة المعنونة بعد طرح المبالغ المسددة للخزينة العامة على سبيل الحقوق و الرسوم المفروضة عند التصدير، و للقيام بذلك لا بد من دفع ضمان يعطي

شهرین بمعدل الإجازة الحررة قبل كل ترخيص للصيد اعتباراً من فاتح 1998.

ج - تخضع بوآخر صيد الأعماق العاملة بنظام الإجازة الحررة لرقابة مفوضية الرقابة البحرية و الرقابة في البحر عند الدخول و الخروج و أثناء عملية المسافحة. كما تلزم، طبقاً لأحكام قانون الصيد، بالتصريح بالكميات المقيدة و بالصيد التزويري.

تطبق ترتيبات هذا التعيم مباشرة و عليه فلاید من مطابقة معاهدات الصيد و عقود تأجير الباخر الحالية مع ترتيبات هذا التعيم.

إلا أن رخص الصيد في إطار التاجر أو نظام الإجازة الحررة المعتمد بهما حالياً تبقى صالحة و حتى تاريخ انقضاء الأجل العادي و يتم تجديدها عند الاقتضاء، طبقاً للترتيبات أعلاه.

يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الصيد الصناعي بتنفيذ هذا التعيم الذي سيوزع أينما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن و الصناعة

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: انجورل/ بوكي/  
ليبراكنه طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171  
ال الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم  
93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي  
للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعيات بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ليرانكه

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 453 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1997 يقضي باعتماد  
تعاونية زراعية زراعية: الإمام الحضري/ أطهار/ آدرار.  
المادة الأولى: تعمد التعاونية الزراعية المسماة الإمام الحضري/  
أطهار/ آدرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم  
67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون  
رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون  
الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 183 صادر بتاريخ 25 ابريل 1998 يقضى باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعى: "تعاونية المرأة" بتيدى / بوكي / لبراكنة. المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: "تعاونية المرأة" بتيدى / بوكي / لبراكنة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ليرانكه

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 183 الصادر بتاريخ 25 ابريل 1998 يقضي باعتماد تعاضدية زراعية و رعوية تدعى: التوفيق/ عرفات/ أنواكشوط.  
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: التوفيق/  
عرفات/ أنواكشوط.طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم  
67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون  
رقم 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون  
الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المعمول الذي ينشئ في الحدود المسمى

مقر رقم 303، صادر بتاريخ 21 يونيو 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية وصناعة تقليدية تدعى الهدى / صاك المهر / مال لبراكنة. المادة الأولى: تعتمد التعاونية

الزراعة والصناعة التقليدية المسماة الهدى /  
صاكس المهر/مال/ الاك/ لبراكنة طبقاً للمادة 36 من  
الباب السادس من القانون رقم : 171 / 67  
الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 / المعدل والمكمل

**المادة الأولى:** تعتمد التعاونية الزراعية المسماة أنجوجي/ يوكى/ لبراكنه طبقاً لل المادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للمقتضيات الأساسية للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0031 الصادر بتاريخ 25 يناير 1998 يقضى باعتماد  
تعاونية زراعية ورعوية تدعى: الخير والاعافية/الحوض الشرقي  
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الخير والاعافية/  
الحوض الشرقي طبقاً للنهادة 36 من الباب السادس من القانون رقم  
67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل لقانون  
رقم 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن لقانون  
الأساسي للتعاون.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

**المادة 3:** يكلّف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 04 فبراير 1995 يقضي باعتماد  
تعاونية زراعية تدعى: انديم /ولي/ بابلي/ لبرانكه  
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية انديم /ولي/ بابلي/ لبرانكه  
طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر  
بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل للقانون رقم 15/93 الصادر  
بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي، للتعاوني.

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 603 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1997 يقضى باعتماد  
تعاونية زراعية تدعى: القصب الهلالي/ واد الناقة/ اترارزة  
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: القصب الهلالي/ واد  
الناقه/ اترارزة

طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والتمكّن للقانون رقم 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلّف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعيّة بإجراءات تسجيل هذه التعاونيّة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ليراكنه

المادة 3: يكلّف الأمين العام لوزارة التنمية الريفيّة و البيئة بتنفيذ هذا المقر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية

**مقرر رقم 249 صادر بتاريخ 23 مايو 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعة تدعى: الفضل/ كوبني /الحوض الغربي.**  
**المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الفضل/ كوبني /**  
**الحوض الغربي طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون**

**المادة 2:** تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المعمول الذي ينشئ في الحدود المسمى

**مقرر رقم 179 صادر بتاريخ 20 ابريل 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعة نسوة انحصاراً لبؤرة، لبر اكته.**

- \* جمع كل المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية على أساس سجلات الإحصاء.
- \* إعداد دفاتر عائلية
- \* تكوين قاعدة معلومات مخزنة في المعلوماتية المتعلقة بالحالة المدنية اعتماداً على سجلات الإحصاء.
- \* حصول كل مواطن على رقم وطني للتعريف (ر.و.ت)
- \* إنشاء سجلات جديدة لازدياد على مستوى البلديات
- \* وضع نظام وطني لتسجيل أحداث و إحصائيات الحالة المدنية على المستوى الوطني.
- \* ثبيت أسماء الأشخاص طبقاً للنظام الجديد للأسماء العائلية
- المادة 3: يتم إنشاء هيكل مكثف برقابة و تنفيذ عمليات الإحصاء الإداري الخاص بالحالة المدنية و تضم هذه البنية:
  - \* لجنة وزارية
  - \* لجنة وطنية للإحصاء
  - \* لجنة فنية للإشراف على الإحصاء على مستوى كتابة الدولة للحالة المدنية
  - \* لجان جهوية للإحصاء.
  - \* لجان على مستوى المقاطعات
  - \* لجان على مستوى البلديات
  - \* لجان للإحصاء على مستوى الفصليات
- المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية تحت سلطة كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.
- المادة 5: تكلف اللجنة الوزارية للإحصاء بالإشراف على الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية. و تقرح على الحكومة أي عمل ضرورة لتقييم الإحصاء و بالأخص الحلول اللازمة على المستوى الوطني و ذلك بهدف تسهيل عمليات الإحصاء.
- المادة 6: يتمثل دور اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يلي:
  - \* دعم مشاركة القطاعات المعنية بعمليات الإحصاء
  - \* تنسيق نشاطات مختلف القطاعات المعنية بعمليات الإحصائية
- المادة 7: تتشكل اللجنة الوطنية للإحصاء على النحو التالي:
  - الرئيس: مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية
  - الأعضاء:
- ممثل عن وزارة الخارجية و التعاون
- ممثل عن وزارة الدفاع
- ممثل عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة التخطيط
- ممثل عن وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- المادة 8: يتولى المسؤول الوطني عن الإحصاء في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية سكرتارية اللجنة الوطنية للإحصاء
- المادة 9: تجتمع اللجنة الوطنية للإحصاء بناءً على دعوة من رئيسها، و يمكنها أن تستدعي على وجه الاستشارة كل شخص ترى خبرته ضرورية في مجال الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.
- المادة 10: تكلف اللجنة الفنية للإشراف المستحدثة بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بما يلي:
  - \* إعداد منهجية الإحصاء
  - \* التحضير الفني و المادي لعمليات الإحصاء
  - \* الإشراف على عمليات العد و الجرد و الإستغلال و التحليل
- المادة 11: تتشكل اللجنة الفنية للإشراف على النحو التالي:
  - الرئيس: مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية
  - نائباً للرئيس: المسؤول الوطني عن الإحصاء
  - الأعضاء:
  - \* المكلف بمهمة
  - \* المستشار القانوني

للقانون رقم 15/93 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

## وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0353 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يقضي بإنهاء خدمات موظف الماداة الأولى: يتم التأكد من وفاة السيد/ كاسي مختار مامادو، معلم، عمل بوزارة التهذيب الوطني سابقاً، و ذلك اعتباراً من 1996/11/19.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 230 صادر بتاريخ 14 يونيو 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذة مساعدة من سلك مساعدى الدولة الماداة الأولى . \_ تعين السيدة أبو بنت المصطفى أستاذة مساعدة من سلك المساعدين سلم أجور (ت 11) المجموعة الأولى منذ فاتح ابريل 1988 الناجحة في التفتيش التربوي أستاذة للمرحلة الإعدادية متدرية رتبة أولى العالمة القياسية 650 ر.ا 37528 وذلك اعتباراً من نفس التاريخ وبدون أقدمية إضافية

المادة 2 . \_ ترسم المعنية أستاذة للمرحلة الإعدادية رتبة أولى العالمة القياسية 650 وذلك اعتباراً من 96/12/3 ، مع الاحتفاظ بأقدمية سنة .

المادة 3 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 399 صادر بتاريخ 30 مايو 1998 يقضي بتكفل وكيل مساعد

المادة الأولى . \_ يتم تكفل السيد طلحة ولد همت المولود سنة 1966 في كرميسين إعلان ميلاد رقم 1 بتاريخ 23/07/1974 المحرر من طرف حاكم المقاطعة، ضابط الحالة المدنية الموريتانية

الحاصل على شهادة البكالوريوس التخصص الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية، العامل بووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 31 ديسمبر 1990 بوصفه أستاذًا من سلك مساعدى الدولة، وذلك اعتباراً من 1997/10/15

المادة 2 . \_ يصنف المعنى في سلم أجور ت 1 المجموعة الأولى

المادة 3 . \_ ينشر هذا القرار وبلغ حি�ثما دعت الحاجة

## كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 45 - 98 صادر بتاريخ 14 يونيو 1998 يحدد الإطار القانوني للإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية

المادة الأولى: سيجرى إحصاء إداري خاص بالحالة المدنية على امتداد التراب الوطني، و يشمل الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية كذلك المواطنين الموريتانيين المقيمين في الخارج. و سيحدد تاريخ بدء و إنهاء عمليات الإحصاء الإداري الخاص بالحالة المدنية بموجب مقرر من كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة 2: يهدف الإحصاء الإداري الخاص بالحالة المدنية إلى:

- \* إعادة تنظيم أرشيف الحالة المدنية

<p><b>الرئيس:</b> العمدة أو مساعد <b>الأعضاء:</b> - رؤساء مراكز الحالة المدنية - مراقبين فرق العد و يمكن أن تشمل لجنة البلدية للإحصاء أعضاء آخرون يعينون على أساس خبرتهم</p> <p><b>المادة 21:</b> تستحدث اللجنة الفنية على مستوى كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.</p> <p><b>المادة 22:</b> تكلف اللجنة، في حدود اختصاصها الترابي، بتنفيذ عمليات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.</p> <p><b>المادة 23:</b> تتالف اللجنة الفنية من ثلاثة إلى أربعة أعضاء و يرأسها السفير أو القنصل العام أو المكلف بالشؤون الفنية.</p> <p><b>المادة 24:</b> يتم اكتتاب المشرفين و المراقبين و العاديين بالنسبة للإحصاء من طرف كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.</p> <p><b>المادة 25:</b> يتم توقيع أحداث الحالة المدنية المعدة انطلاقاً من قاعدة المعلومات التي يوفرها الإحصاء، من طرف ضباط و وكلاء الحالة المدنية بمحل الأزيداد.</p> <p>و يمكن أن يتم تسليم مستخرجات من هذه العقود طبقاً لترتيبات المواد 31 و 32 من القانون رقم 96 - 019 بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.</p> <p><b>المادة 26:</b> يبقى العمل جارياً بعقود الحالة المدنية المسلمة بعد الإحصاء ما لم يكن هناك قرار قضائي مخالف.</p> <p>تستخدم عقود الحالة المدنية القديمة و بطاقات الإحصاء كوسيلة إثبات أمام القضاء.</p> <p><b>المادة 27:</b> سيتم فتح سجلات جديدة للحالة المدنية مع بداية حالة العد و ذلك من أجل تسجيل وقائع الحالة المدنية التي تحدث إبان الإحصاء.</p> <p><b>المادة 28:</b> يمكن أن يتم تصحيح جميع عقود الحالة المدنية المعدة على أساس معلومات الإحصاء، طبقاً لإجراءات المحددة في المواد من 75 إلى 78 من القانون رقم 96 - 019 بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.</p> <p><b>المادة 29:</b> انطلاقاً من قاعدة معلومات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية، يمكن إعداد دفاتر عائلية، و يشمل الدفتر العائلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مستخرج عقد الزواج</li> <li>- مستخرج عقد ازدياد الزوجين</li> <li>- مستخرجات عقود ازدياد الأبناء</li> </ul> <p>يتم إعداد الدفتر العائلي، بناءً على طلب أحد الزوجين، بمركز الحالة المدنية الذي أعد عقد الزواج.</p> <p><b>المادة 30:</b> انطلاقاً من الدفتر العائلي المحدد في المادة 26 أعلاه و الدفتر العائلي المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 96 - 019 بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية يمكن أن يتم إعداد مستخرجات عقود الحالة المدنية على مستوى أي مركز للحالة المدنية.</p> <p><b>المادة 31:</b> على جميع مصالح الدولة و السلطات الجهوية و المحلية أن تمنع لوكاء الإحصاء المساعدة الضرورية للسير الحسن لعمليات الإحصاء.</p> <p><b>المادة 32:</b> يجب على كل شخص أن يستجيب و بكل صراحة لاستمرارات المتعلقة بالإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.</p> <p>يلزم كل مواطن تم إحصاؤه و بناءً على طلب من وكيل الإحصاء أن يضع بصمة سبابة البريد على سجل الإحصاء و في المكان</p>	<p>* المستشار الفني * المفتش العام * مدير الدراسات و التشريع * مدير الإحصاء و المعلوماتية و يمكن للجنة الفنية للإشراف أن تقترح مساعدة خبراء كلما دعت الضرورة.</p> <p><b>المادة 12:</b> يعين المسؤول الوطني عن الإحصاء بقرار من كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية و يتولى - ن صالح القطاع - متابعة الإحصاء الإداري الخاص بالحالة المدنية</p> <p><b>المادة 13:</b> يمكن أن يتم، و بقرار من كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية، إنشاء أقسام متخصصة و يدير هذه الأقسام أطر من قطاع كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية يعينون بالطريقة ذاتها.</p> <p><b>المادة 14:</b> يمكن أن يكلف أعضاء لجنة الإشراف بموجب قرار من كاتب الكتابة المكلفة بالحالة المدنية بالربط بين لجان الإحصاء في مختلف الولايات.</p> <p><b>المادة 15:</b> تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء المستحدثة على مستوى الولاية بالشهر على السير الحسن لعمليات الإحصاء على المستوى الجهوبي.</p> <p>و تساهم على إنجاز نشاطات الإحصاء و خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* مراجعة الخرائط</li> <li>* تعيينة المواطنين</li> <li>* القيام بمهام الاتصال الخاصة بالإحصاء</li> <li>* إعادة توجيه سجلات الإحصاء</li> </ul> <p><b>المادة 16:</b> تكون اللجنة الجهوية على النحو التالي:</p> <p><b>الرئيس:</b> الوالي <b>الأعضاء:</b> الحكام المنسق الجهوي للحالة المدنية ممثلو المصالح الجهوية للقطاعات المعنية بالإحصاء. و يمكن أن تشمل اللجنة الجهوية للإحصاء أعضاء آخرين تعينهم اللجنة الوطنية للإحصاء على أساس خبرتهم.</p> <p><b>المادة 17:</b> تكلف لجنة الإحصاء المستحدثة في كل مقاطعة بتنفيذ هذا الإحصاء.</p> <p>و يتمثل دورها أساساً فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تعيينة المواطنين</li> <li>* التنسيق و الإشراف على عمليات العد</li> <li>* نقل و وكلاء العد</li> <li>* التنسيق بين مختلف الفرق</li> <li>* العمل على تنسيق دائم مع اللجنة الجهوية</li> </ul> <p><b>المادة 18:</b> تكون لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة على النحو التالي:</p> <p><b>الرئيس:</b> الرئيس الحكams الاعضاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>رؤساء المراكز الإدارية</li> <li>عمد البلديات</li> <li>رؤساء مراكز الحالة المدنية</li> <li>المشرفين على عمليات الإحصاء.</li> </ul> <p>و يمكن أن تشمل لجنة المقاطعة للإحصاء أعضاء آخرين يعينون على أساس خبرتهم.</p> <p><b>المادة 19:</b> يتمثل دور لجنة البلدية للإحصاء المستحدثة على مستوى كل بلدية فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>السهر على السير الحسن لعمليات الإحصاء على مستوى البلديات.</li> <li>المشاركة في تعيينة المواطنين و نقل الفرق إلى أماكن العمل و الاتصال بين فرق الإحصاء.</li> <li>تنسيق عمليات العد في البلديات</li> <li>العمل في تنسيق دائم مع لجنة المقاطعة</li> </ul> <p><b>المادة 20:</b> تكون لجنة البلدية من:</p>
---	---

يتم إنشاؤها، ويجب أن يأتي الإعلان في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ القرار المتعلق بالوقائع المشار إليها في الفقرة السابقة (المادة 14 من الأمر القانوني رقم 024 - 91 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية).

انواكشوط بتاريخ 25 مايو 1998  
العقيد/ أحمد ولد منه

### III - اشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/01/1997/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة  
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 96 و يدخلها من الشمال قسمية 98 و من الشرق طريق ومن الجنوب 96 و من الغرب القسمية د/ا قد طبّت تسجيلها السيدة/ السالم بنت محمد الأمين تبعا للطلب رقم 726 بتاريخ 16/01/1997  
يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة  
حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/06/1998/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة  
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 00 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 28 ح 1 تنسويم و يدخلها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق 27 و 26 ومن الجنوب قسمية 29 و من الغرب قسمية 30 د/ا قد طبّت تسجيلها السيد/ عبد الله ولد العتيق تبعا للطلب رقم 805 بتاريخ 11/01/1997  
يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة  
حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 30/06/1998/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة  
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 16 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 98 جي 2 تيارت تنسويم و يدخلها من الشمال 97 و من الشرق 100 ومن الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب قسمية 95 و 96 د/ا قد طبّت تسجيلها السيد/ محمد سالم ولد محمد سالم تبعا للطلب رقم 813 بتاريخ 08/03/1997  
يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة  
حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/06/1998/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة  
يرسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 501 الذي أ و يدخلها من الشمال قسمية 503 و القسمية 1047 و من الشرق القسمية 500 ومن الجنوب طريق و من الغرب طريق د/ا قد طبّت تسجيلها السيدة/ السالم بنت محمد الأمين تبعا للطلب رقم 09/04/1998  
يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة  
حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/03/1998/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة  
يرسم حدود حضوري للعقار المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 05 آر، 40 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 1884 و 1885 و يدخلها من الشمال ممر و من الشرق طريق دو اسم ومن الجنوب طريق الأمل و من الغرب طريق د/ا قد طبّت تسجيلها السيد/ دحان ولد محمد تبعا للطلب رقم 730 بتاريخ 29/01/1997  
يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة

المخصص لهذا الغرض و إلا فإنه معرض لغارة قدرها 2000 أوقية.  
وعلى المسؤولين و الوكاء خاصة أن يتلزمو بسرية الأجرة.  
المادة 33: ستحدد و تكمل ترتيبات هذا المرسوم بمقررات عند الإقصاء.

المادة 34: يكلف وزراء الخارجية و التعاون و الدفاع، و الداخلية و البريد و المواصلات، و المالية و التخطيط و الاتصال و العلاقات مع البرلمان و كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية.

### محكمة الحسابات

مرسوم 0065 - 98 صادر بتاريخ 10 يونيو

يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لقاضيين منتبدين المادة الأولى: تصحح الترتيبات الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 66 - 94 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1994 المتضمن دمج بعض الموظفين و الوكاء المسادعين في سلك أعضاء محكمة الحسابات و ذلك فيما يخص السيدين: سيدني ولد صمب و سيدني عثمان ولد محمد المامون على النحو التالي:

الحالـة الـقديـمة	الـحـالـةـ الـجـديـدة	الـرـتـبةـ الـعـلـامـةـ الـقـيـاسـيـة
إداري مساعد د.أ 900	قاض منتدب ر.م.4.4.2	قاض منتدب د.أ 900
إداري مساعد د.أ 900	قاض منتدب ر.م.4.4.2	يقرأ:
الحالـة الـقديـمة	الـحـالـةـ الـجـديـدة	الـرـتـبةـ الـعـلـامـةـ الـقـيـاسـيـة
إداري مالي ر.م.4.2.900	قاض منتدب أول ر.م.4.3.1010	إداري مالي ر.م.4.2.900
	قاض منتدب أول ر.م.4.3.1010	إداري مالي ر.م.4.2.900

و الباقى بدون تغير.

المادة 2: يكلف الوزير الأول و وزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية و رئيس محكمة الحسابات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### II إعلانات

وصل رقم 31 و.د.ب.م عن إعلان حزب سياسي يسمى "الاتحاد الوطني من أجل الديمقراطية و التنمية" إن وزير الداخلية و البريد و المواصلات بعد الإطلاع على الوثائق التالية:

- طلب الاعتراف المودع يوم 19 يناير 1998
- سبع نسخ من القوانين الأساسية للحزب
- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين
- صحف السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين.
- يسلم للأشخاص التاليه أسماؤهم، بمقتضى هذه الوثيقة، إيصال الإعلان عن الحزب المسمى "الاتحاد الوطني من أجل الديمقراطية و التنمية" و الخاضع للأمر القانوني رقم 024 - 91 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية.

و المعنيون هم:

- كويينا تيجان

- صالح على مامادو الملقب سليمان

- عمر ديلالو

- الطالب ولد السالم

- دجيندو بوبي

- سيدو معلوم

- جبريل دجاجانا

الذين هم الأعضاء المؤسسين للحزب الموجود مقره في انواكشوط. يجب الإعلان عن كل تغيير في المديرية أو الإدارة و كل تعديل لقواعد الأساسيه و عن الممثليات الجهوية و المحلية للحزب التي

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1010،  
و كذلك السجل العقاري 810.

محل القسيمة: محطة المستودعات  
- باسم شركة سونمسك.

في انواكشوط 1998/06/22  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوديد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1931  
بدائرة اترارزة، باسم السيد/ محمد الأمين ولد محمد، المولود سنة  
1944 بالمدزدرة، لأبيه محمد وأمه فاطمة، القاطن بتفرغ زينه.

في انواكشوط 1998/05/16  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوديد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6877،  
محل القسيمة: لكسر

رقم القسيمة: 256

- باسم السيد: لمرايطة ولد محمد عبد الرحمن ولد بوك  
في انواكشوط 1998/06/02  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوديد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 904،  
- باسم السيد: الحضرامي ولد الطايع.

في انواكشوط 1998/05/14  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوديد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 39, 40, 42, 47, 89, 90, 91, 92, 93 - باسم السيد: همي ولد محمد محمود.  
في انواكشوط 1998/05/30  
كاتب الضبط

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 849 المقدم بتاريخ 1998/06/21 طلب السيد: محمد الطيب ولد محمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 4 هكتار 000ار و 00 سنتيار واقعة في تتويش وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 274 الكلم 12 تتويش وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين بيدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سبق في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تابع للطلب الشرعي رقم: 500 المقدم بتاريخ 1994/07/31 طلب السيد: محمد يسلم ولد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 020ار و 88 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 553 555 وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسيمة 555 و من الجنوب القسيمة 558 و 556 و من الغرب القسيمة 559 كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين بيدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سبق في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

اعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و  
30. من كل شهر

الاشتراكات وشراء الأعداد

<p>تقوم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصاري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : من النسخة : 200 أوقية</p>
--	---	--

**نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر  
الوزارة الأولى**